ومن عدمه العدم فلا تكون تلك المقارنة قادحة في سببيته والشرط ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول بالنسبة
لوجوب زكاة العين والماشية فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب
الزكاة فيما ذكر ولا يلزم من وجوده وجوبها فيه ولا عدمه لتوقف الوجوب
ايضا على تمام الملك واما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته كالحيض المانع لوجوب الصلاة مثلا اذ يلزم من وجوده
عدم وجوبها ولا يلزم من عدمه وجوبها لتوقفه على اسباب اخر قد
تحصل وقد لا تحصل فتاثير السبب في طرفي الوجود والعدم والشرط
في الثاني فقط والمانع في الاول فقط ويسمى هذا الحكم بخطاب الوضع لانه
متعلق بوضع الله تعالى اذ هو الذي جعله سببا للشي او شرطا او مانعا
له كما يسمى الاول بخطاب التكليف لاشتماله على الزام ما فيه كلفة في الجملة
وتفسير بعضهم الحكم بالنسبة التامة بين الشيئين ايجابية كانت كالنسبة
في قولنا الوتر سنة او سلبية كالنسبة في قولنا الوتر ليس بواجب
تفسير له بما يسميه اهل العرف ثانيا ويسمونه اخرى وحمله على ما يعم اللغوي
ايضا واما عادي وهو اثبات ربط امر بامر وجودا او عدما بواسطة التكرر
مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة واقسامه اربعة اثبات ربط
وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل واثبات ربط عدم بعدم كربط
عدم الشبع بعدم الاكل واثبات ربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم
الاكل واثبات ربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل فالربط بين
هذه الامور عادي واما بيان فاعلها الحقيقي الخالق لاحدها عند الاخر فلا يتلقى
منها اذ لا دلالة لها عليه خلافا للطوائف الضالة واما عقلي وهو اثبات
العقل امرا او نفيه اياه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع واقسامه
ثلاثة الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب العقلي ما لا يتصور في العقل
عدمه اما ضرورة كالتحيز للجرم واما نظرا كوجوب القدم لله تعالى وصفاته
والمستحيل عقلا ما لا يتصور في العقل وجوده اما ضرورة كتعري الجسم عن الحركة
واما نظرا كالشريك لمولانا عز وجل والجائز العقلي ما يصح في نظر العقل
وجوده وعدمه اما ضرورة كالحركة واما نظرا كتعذيب المطيع واثابة
العاصي وان التحسين والتقبيح العقليين التابع لاولهما الثواب ولثانيهما
العقاب منتفيان عندنا خلافا للمعتزلة فحسن الطاعة الذي يترتب
عليه المدح عاجلا والثواب اجلا وقبح المعصية الذي يترتب عليه الذم عاجلا
والعقاب اجلا شرعيان عندنا لا يتلقيان الا من الرسل الاتية بالشرايع
والاحكام عقليان عندهم بمعنى انه يصح تلقيهما من العقل لما في الفعل من
مصلحة او مفسدة يتبعهما حسنه او قبحه عند الله فيدرك العقل

ذلك

ذلك اما باستعانة من الشرع فيما خفي عليه كحسن اخر يوم من رمضان وقبح صوم
اول يوم من شوال واما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
واما بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وتابعية ورود الشرع
عندهم تابعية حكم العقل وتقويته او بيان ما عساه يخفى على العقل
ومساعدته عليه واما الحسن بمعنى ملايمة الطبع كحسن الحلو او بمعنى
صفة الكمال كحسن العلم والقبح بمعنى منافرة الطبع كقبح المر او بمعنى صفة
النقص كقبح الجهل فعقلي اتفاقا اذ لا يتبعهما بهذا المعنى ثواب ولا عقاب
وسياتي ابطال التحسين والتقبيح العقليين ان شا الله تعالى في محله وان لا
ثبوت لحكم قبل ورود الشرع وبعثة الرسل عندنا لانتفا لازمه
من ترتب الثواب والعقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا اي ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب
الذي هو اظهر في تحقق معنى التكليف والقول بالنفي هو مراد الاشعري
بالوقف ومرادنا بنفي الحكم نفي وجود تعلقه التنجيزي والا فالحكم
خطاب الله كما مر وهو قديم الا انه يصح نفي الشي بانتفا بعض قيوده
وحكمت المعتزلة العقل في الافعال قبل البعثة فما قضى به في شي منها
ضرورة كان كالتنفس في الهوى او اختيارا بخصوصه بان ادرك
فيه مصلحة او مفسدة او انتفاهما فامر قضائه فيه ظاهر وهو ان
الضروري مقطوع باباحته والاختياري لخصوصه ينقسم الى الاقسام
الخمسة فان اشتمل فعله على مفسدة فحرام كالظلم او تركه عليها
فواجب كالعدل وان اشتمل فعله على مصلحة فمندوب كالاحسان او
تركه عليها فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح وما لا
يقضي فيه منها بشي لخصوصه فان لم يدرك فيه شيا مما تقدم كاكل
الفاكهة فاختلفوا في قضائه فيه على اقوال احدها الحظر لاحتماله
المفسدة لان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه اذ العالم اعيانه
ومنافعه ملك له تعالى والاخر الاباحة لاحتماله اشتماله على المصلحة
لان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا
خاليا عن الحكمة والثالث الوقف عن الحظر والاباحة حتى انه لا يدري
انه محظور ام مباح وان لم يخل في الواقع عن واحد منهما لتعارض دليلي
الحظر والاباحة وان معرفة ما يخرج عن التقليد من هذا العلم ولو بالدليل
الجلي فرض عين ومعرفة ما يقتدر به على تقرير مسائله بادلتها ورد الشبه
عنها باجوبتها فرض كفاية على اهل كل قطر يشق الوصول منه الى من فيه القايم
بذلك مخاطب به الجميع ابتدا فياثمون بتركه ويسقط عنهم الخطاب بقيام
واحد منهم به فان اردت الخوض فيه لتحصيل هذين الامرين او احدهما